وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٩٧٥ لسنة ٢٠١٤

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية والقرارات الوزارية المكملة له ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣١٣) المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤ ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

قـــــرر :

(مـــادة أولى)

يلتـزم المنتجـون والمسـتوردون للسلع والمنتجـات الكيـماويـــة والهندسـيـة والمقـاييس المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية وهى :

م	رقم المواصفة	اســـم المواصفـــة
١	٣٨٦٢	الحفاضات الصحية النسائية .
٢	٢٦٩ ج٢	البلاط الأسمنتى «الجزء الثانى» : البلاط الأسمنتى للاستخدام الخارجى .
٣	٧٨١٩	أسطوانات الغاز - متكررة التعبئة الملحومة والمصنوعة من الصلب - ذات ضغط اختبار ٦٠ بار وأقل .
٤	٧٨٢٠	كفاءة استهلاك الطاقة للأجهزة المنزلية الكهربائية - طرق قياس وحساب كفاءة استهلاك الطاقة لغسالات الأطباق المنزلية الكهربائية .
٥	٧٨٢١	كفاءة استهلاك الطاقة للأجهزة المنزلية الكهربائية - طرق قياس وحساب كفاءة استهلاك الطاقة لمراوح الهواء الكهربائية .
٦	٧٨٢٣	متطلبات كفاءة الطاقة للمصابيح الكهربائية .
٧	٣٦٨ ج٤	أجهزة قياس ضغط الدم من الخارج - الجزء الرابع : إجراءات الاختبار لتحديد دقة النظام الآلى الشامل لأجهزة قياس ضغط الدم من الخارج .
٨	٤٦٠٩ ج٥	معدات الحقن للاستخدام الطبى - الجزء الخامس : مجمـوعـات سـحـاحـات الحقـن ذات الاستخدام الواحد بتأثير الجاذبية .

(مـــادة ثانيـة)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقًا لأحكامه .

(مـــادة ثالثة)

تطبق أحكام هذا القرار والقرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على المواصفات القياسية المصرية الكيماوية والهندسية والمقاييس المدرجة بهذا القرار ، كما تسرى أحكام هذه المادة على المواصفات القياسية المصرية الكيماوية والهندسية والتى ترد من القـــوائم المكملـــة بعد إصدارها .

(مـــادة رابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/١٢/١٨

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور